لانه دين في ذمة المفلس ودفع بامره وليس الحاكم ولا امينه طريقا في الضمان لانه نايب الشرع
وينفق الحاكم من مال المفلس عليه وعلى من عليه نفقته من زوجة وقريب وام ولد وخادم
حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه عنه ومحله في الزوجة التي نكحها قبل الحجر اما المنكوحة
بعده فلا بخلاف الولد المتجدد له وفرق بينهما بعدم الاختيار في الولد بخلاف الزوجة ولا فرق
في المملوك بين القديم والحادث بعد الحجر لانه مال وفيه نفع للغرما فان قيل لو اقر السفيه
بولد ثبت نسبه وانفق عليه من بيت المال فهلا كان المفلس كذلك اجيب بان اقرار السفيه
بالمال وبما يقتضيه لا يقبل بخلاف اقرار المفلس فانه يقبل على الصحيح وغايته هنا ان
يكون قد اقر بدين واقراره به مقبول ويجب اداوه فبالاولى وجوب الانفاق لانه وقع تبعا
كثبوت النسب تبعا لثبوت الولادة بشهادة النسوة فان قيل هلا كان اقراره كتجديد
الزوجة اجيب بان الاقرار به واجب بخلاف التزوج فان قيل قد يكون الاخر واجبا بان ظلمها
في القسم وطلقها على القول بوجوبه كما سياتي في بابه اجيب بانه يمكنه الخروج من ذلك بان
تسامحه من حقها ولا كذلك النسب ولو اشترى امة في ذمته بعد الحجر واولدها وقلنا بنفوذ
ايلاده فالاوجه كما اقتضاه كلامهم انه ينفق عليها وفارقت الزوجة لقدرتها على الفسخ
بخلاف ام الولد وينفق على الزوجة نفقة المعسرين على المعتمد الموافق لنص الام في خلاف
للروياني من انه ينفق نفقة الموسرين وعلل بانه لو انفق نفقة المعسرين لما انفق على القريب
ورد بان اليسار المعتبر في نفقة الزوجة غير المعتبر في نفقة القريب لان الموسر في نفقة
من يفضل ماله عن قوته وقوت عياله وفي نفقة الزوجة من يكون دخله اكثر من خرجه
وبان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بخلاف القريب فلا يلزم من انتفا الاول انتفا الثاني
واعلم انهم ذكروا في ولي الصبي انه لا ينفق على قريبه الا بعد الطلب فليكن هنا مثله بل اولى
لمزاحمة حق الغرما تنبيه لو عبر بيمون بدل ينفق لكان اولى ليشمل النفقة والكسوة والاسكان
والاخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة لان ذلك كله عليه الا ان يستغني المفلس بكسب
لايق به فلا ينفق الحاكم عليه ولا عليهم من ماله بل من كسبه فان لم يوف كمل من ماله او فضل منه
شي اضيف الى المال اما غير اللايق فكالعدم كما صرحوا به في قسم الصدقات وسكتوا
عنه هنا ولو رضي بما لا يليق به وهو مباح لم يمتنع منه قال الاذرعي وكفانا مونته ولو
امتنع من اللايق به فقضية كلام المتن والمطلب ان ينفق من ماله لانه صدق عليه انه
لم يستغن بكسبه واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولي خلافه واختاره السبكي والاول
انسب بقاعدة الباب من انه لا يومر بتحصيل ما ليس بحاصل وهو انسب ايضا من قول الولي العراقي
من انه لو فصل بين ان يكون ذلك منه ثلاث مرات فاكثر وبين ان يوجد منه مرة او مرتين لم يبعد
ويباع مسكنه وخادمه ومركوبه في الاصح المنصوص وان احتيج الى خادم او
مركوب لزمانته ومنصبه لان تحصيلها بالكرا اسهل فان تعذر فعلى المسلمين والثاني يبقيها
للمحتاج اذا كانا لايقين به دون النفيسين وهو مخرج من نصه في الكفارات ايضا وفرق الاول (النفيسين)
بان حقوق الادميين اضيق ولا بدل لها ويباع البسط والفرش ويتسامح في حصير ولبد
قليل الثمن ويترك له دست ثوب يليق به حال فلسه كما قاله الامام ان كان في ماله
والا اشتري له لان الحاجة الى الكسوة كالحاجة الى النفقة فلو كان يلبس قبل الافلاس فوق
ما يليق بمثله رد الى اللايق او دون اللايق تقتيرا لم يرد اليه تنبيه قال الاسنوي المخير
فيه عايد على الفطرة المذكور في النفقة وحينئذ فيتكلف فيه نفسه وعياله ونقله الزركشي

عن

عن البغوي وغيره وهو قميص وسراويل ومنديل وعمامة ومكعب اي مداس ويزاد
في الشتاء جبة محشوة او ما في معناها كفروة لانه يحتاج الى ذلك ولا يوجر غالبا ويترك له
ايضا طيلسان وخف ودراعة بضم المهملة يلبسها فوق القميص او نحوه مما يليق ان لاق ذلك
به لئلا يحصل الازدرا بمنصبه وتزاد المراة مقنعة وغيرها مما يليق بها وسكتوا عما يلبس على
الراس تحت العمامة قال الاسنوي والذي يظهر اجابه وذكر نحوه الاذرعي وهو ظاهر ويقال
لما تحتها القلنسوة ومثلها ذكه اللباس تنبيه قال العبادي يترك للعالم كتبه وتبعه ابن
الاستاذ وقال تبعها يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج اليها بخلاف المطوع بالجهاد
فان وقف الدين ولم الا ان يتعين عليه الجهاد ولا يجد غيرها اما المصحف فيباع قال السبكي
لانه محفوظ فلا يحتاج الى مراجعته ويسهل السوال عن الغلط من الحفظة بخلاف كتب العلم
قال صاحب التهذيب في الفتاوى ويبيع القاضي الات حرفته ان كان مجنونا ومفهومه انه
لا تباع ان كان عاقلا والاصح كما في الانوار خلافه وقال ابن سريج يترك له راس مال يتجر فيه
ان لم يحسن الكسب الا به قال الاذرعي واظن مراده اليسير كما قاله العامري اما الكثير فلا
لاضرارهم ويترك قوت يوم القسمة وسكناه كما في الوجيز لمن عليه نفقته لانه موسر في
اوله بخلاف ما بعده قال في المهمات والمراد اليوم بليلته كذا صرح به البغوي في التهذيب
ونقله المصنف في تعليقه على المهذب وارتضاه انتهى فان قسم ليلا فيلحق به اليوم
الذي بعده قياسا على الليلة ويترك كما يجهز به من مات منهم ذلك اليوم او قبله مقدما
به على الغرما هذا كله اذا كان بعض ماله خاليا عن تعلق حق لمعين فان تعلق بجميع ماله حق
لمعين كالمرهون فلا ينفق عليه ولا على عياله منه وليس عليه بعد القسمة ان يكتسب
او يوجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة امر بانظاره
ولم يامر باكتسابه ولقوله صلى الله عليه وسلم في خبر معاذ ليس لكم الا ذلك ولا يلزمه ترك القصاص
الواجب له بجناية عليه او على غيره كرقيقه بالارش لانه في معنى الكسب نعم ان وجب الدين بسبب
عصى به كاتلاف مال الغير عدا وجب عليه الاكتساب كما نقله الاسنوي عن ابن الصلاح ثم قال
وهو اصح لان التوبة من ذلك واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على الرد بل نقل الغزالي
في باب التوبة من الاحيا ان من استطاع الحج ولم يحج فعليه الخروج فان لم يقدر مع الافلاس
فعليه ان يكتسب من الحلال قدر الزاد فان لم يقدر فعليه ان يسال الناس ليصرف اليه من
الزكاة او الصدقة ما يحج به فان مات قبل الحج مات عاصيا فهذا ابلغ مما نقل عن ابن الصلاح لان
الحج من حقوق الله تعالى والتحقيق كما قال شيخنا ان وجوب ذلك ليس لايفاء الدين بل للخروج من
المعصية وليس الكلام فيه فان قيل يجب الاكتساب في نفقة القريب مع ان الدين اقوى منها فانها
تسقط بمضي الزمان بخلافه فهلا كان ذلك مثلها اجيب بان قدر النفقة يسير والدين لا
ينضبط قدره وايضا نفقة القريب فيها احيا بعضه فلهذا الاكتساب له كما يلزمه الاكتساب
لاحيا نفسه بخلاف الدين قال ابن الرفعة هذا كله في الحر اما الماذون له في التجارة اذا قسم ما
بيده للغرما وبقي عليه دين وقلنا يتعلق دين التجارة بكسبه وهو الاصح لزمه ان يكتسب للفاضل
انتهى وفيه نظر ولا يمكن المفلس من تفويت حاصل لمنافاته غرض الحجر فليس له ولا لوارثه العفو
عن المال الواجب بجناية لما فيه من تفويت الحاصل والاصح وجوب اجارة ام ولده والارض
الموقوفة عليه مثلا لبقية الدين لان منافعهما كالاعيان ولهذا تضمنان بفوتهما في يد الغاصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)